التيمم عند خوف الضرر أو عدم الماء

[باب: التيمم] وهو النوع الثاني من الطهارة وقد مضى الكلام على النوع الأول وهو: الطهارة بالماء. . وهو بدل عن الماء، إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة أو بعضها: لعدمه، أو خوف ضرر باستعماله. [باب: التيمم] قوله: (وهو النوع الثاني من الطهارة. وهو بدل عن الماء، إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة أو بعضها): تقدم النوع الأول من الطهارة وهو الطهارة بالماء. والتيمم هو : الطهارة بالتراب وهو بدل عن الطهارة بالماء، وهو رخصة وتوسعة على الأمة إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهاره أو بعضها، إما لعدم الماء، أو لخوف ضرر باستعماله. قوله: (لعدمه). أي: لعدم الماء وفقده، أما مع وجوده فلا يجوز التيمم. ولا بد من طلب الماء، فإذا تحقق أنه ليس معه ماء، فإنه يتيمم، وبعض العلماء يشترط طلب الماء، لا بد أن يطلبه ويفتش في رحله وما حوله، والصحيح أنه إذا تحقق عدمه فإنه يعدل الى التيمم، لأن الله تعالى يقول: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً } [المائدة: 6] . وكان الصحابة يحملون معهم الماء للوضوء مع أنهم كانوا يركبون على الإبل يحملونه بالقرب وبالمزادات حرصا منهم على أن يكون وضوؤهم وصلاتهم كاملين لكن قد يضربون مفازات طويلة، فلا يستطيعون حمل الماء إلا بقدر شربهم وطعامهم؛ فلذلك أبيح لهم التيمم. لكن في زماننا هذا حمل الماء سهل؛ لوجود السيارات، فنرى على الإنسان الذي يسافر أن يصطحب معه ماء في الأوعية المخصصة وما أشبهها؛ لكي يتيقن أنه قبلت صلاته. وكثير من الناس يذهبون معهم بمياه ومع ذلك يتيممون، وهذا بلا شك خطأ، حتى ذكر لي أن بعضهم يخرج عن الرياض أربعين أو ثمانين كيلو، ويبنون لهم خياما، ويكون معهم سيارات وربما يكون معهم براميل كبيره مليئة بالماء، أو سيارة كبيرة (وايت) مليئة بالماء، ومع هذا يتيممون، ولو بدا لأحدهم حاجة يسيرة كأن احتاج إلى ملح أو سكر أو شاي لأرسلوا سيارة في طلبها، فإذا كان كذلك فكيف لا يرسلون سيارات تأتي لهم بالماء، مع توفره؟!! وقد يكون قريبا منهم أماكن أو مزارع فيها ماء، أو بلاد أو محطات يوجد فيها الماء، فالتساهل في هذا لا يجوز. قوله: (أو خوف ضرر باستعماله): ومن أمثلة الضرر: المريض الذي لا يستطيع أن يصل إلى الدورات للوضوء مثلا، فله أن يتيمم، أو عليه ما يسمى بالمغذي فلا يستطيع أن يذهب للوضوء، أو عليه هذه الأجهزة التي تجعل في المستشفيات، ففي هذه الحال يعدل إلى التيمم. وكذلك إذا كان عليه لصقات أو نحوه، وكانت هذه اللصقات أو الجبيرة زائدة عن قدر الحاجة تيمم.